

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وينبغي للمتجر أن لا يزيد على قدر كفايته وأن لا يتجر ما لا يمكنه القيام بعمارته فإن خالف قال المتولي فلغيره أن يحيي ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه بعمارته وقال غيره لا يصح تجره أصلاً لأن ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولي أقوى وأعلم وينبغي أن يشتغل بالعمارة عقب التجر فإن طالت المدة ولم يحيي قال له السلطان أحي أو ارفع يدك عنه فإن ذكر عذرا واستمهله أمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة والنظر في تقديرها إلى رأي السلطان ولا تتقدر بثلاثة أيام على الأصح فإذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وليس لطول المدة الواقعة بعد التجر حد معين وإنما الرجوع فيه إلى العادة قال الإمام وحق المتجر يبطل بطول الزمان وتركه العمارة وإن لم يرفع الأمر إلى السلطان ولم يخاطبه بشيء لأن التجر ذريعة إلى العمارة وهي لا تؤخر عن التجر إلا بقدر تهئية أسبابها ولهذا لا يصح تجر من لا يقدر على تهئية الأسباب كمن يتجر ليعمر في السنة القابلة وكفقر يتجر ليعمر إذا قدر فوجب إذا أخر وطال أن يعود موأتا كما كان هذا كلام الإمام وحكى الشيخ أبو حامد مثله عن أبي إسحق ثم قال عندي أنه لا يبطل إلا بالرفع إلى السلطان ومخاطبته فرع لو بادر أجنبي قبل أن يبطل حق المتجر فأحيا ما تجره المحيي على الأصح المنصوص لأنه حقق سبب الملك وإن كان ظالماً كما لو دخل في سوم أخيه واشترى